والذي يعنيه الدجال يكفر والذي يعصمه الله منه يكون مؤمنا صادقا وكل ذلك نتيجة
التكليف وقد عد في الاحاديث ايات كثيرة منها عشر في حديث واحد اخرج
ابن ابي شيبة واحمد ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن
مردويه والبيهقي في البعث عن حذيفة بن اسيد قال اشرف علينا رسول الله
صلعم ونحن نتذاكر الساعة فقال ما ذا تذكرون قلنا نتذاكر الساعة قال انها
لا تقوم حتى تروا قبلها عشر ايات الدخان والدجال وعيسى بن مريم ويأجوج
ومأجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها وثلثة خسوف خسف بالمشرق
وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب واخر ذلك نار تخرج من قعر عدن او اليمن
تطرد الناس الى المحشر تنزل معهم اذا نزلوا وتقيل معهم اذا قالوا وسياتي في
قوله تعالى فقد جاء اشراطها ان العلامات كثيرة تنبيه على ما تي علامة والمراد
بالبعض في هذه الاية لا يعمها للقطع بمضي بعضها كما بيناه فيوحد الافراد
التي تصدق عليها السنة وقد مضى ذكر اثنتين وراد في حديث اخر الدجال
لكن بعد ان بين ان الذي يترتب عليه منع التوبة وعدم النفع هو الشمس
لا يحتاج الى استيفاء المراد بالبعض قوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها الاية
اذا مشينا على مدلول اللفظ كان المعنى لا ينفع نفسا ان تؤمن بعد اتيان الاية مبتدأ
عدم النفع بالا يحصل احد امرين احدهما ايمان متقدم على وقت الاية والثاني
كسب خير في حال ايمانها متقدم كذلك على اتيان الاية فالمنفي بالامرين وكما حد النفس
يلم على البدل اي ما لم يتقدم لها ايمان مجرد او ايمان مع عمل اما اذا تقدم لها
احدهما نفعها ايمانها المتاخر وان اردت المطابقة التامة بين الاية وبين ما علم
من الاحاديث حملت الخير الذي ظاهره العموم على الخصوص اعني التوبة عما عدا الكفر
فيكون معنى الاية لا ينفع نفسا بعد الاية توبتها عن الكفر ما لم تكن تابت عنه
قبل الاية وليس في هذا من البعد الا حمل العام على الخاص واكثر الكلام كذلك كما قيل

والا نفعها توبتها عن سائر المعاصي بعد الاية ما لم تكن تابت عنها قبلها

كل



كل عدو مخصوص فان قلت وما القرينة الدالة على ان المراد بالعام الخاص قلت
القاعدة المستقرة ان كل من اتى بما كلف به من العمل فانه ينفعه والناس مكلفون بعد
الايات كما قدمنا فينفعهم الاتيان بما كلفوا به وليست الاية بنص في خلاف هذه
القاعدة المستقرة ولا ثبت في السنة ما يخصصها وهذا الذي ذكرناه هو الظاهر
اللطيف سلامة معناه ورصانته بخلاف ما قيل انه من باب اللف والنشر وانه
حذف من اللف او كسبها للزوم ان لا ينفع الكسب المتاخر عن الاية ما لم يتقدم مثله قبلها
وهو خلاف القاعدة المعلومة شرعا السالمة عن المخصص والتخصيص بالمحتمل غير
صحيح مع انا قد بنينا على هذا التفسير في العلم الشامخ وفرعنا عليه وكان في النفس
شيء فقد انكشف بما ذكرنا هنا والحمد لله والزمخشري يشير بحمل الحصار او بمعنى
الواو والحامل له على ذلك الاشعة بابطال الايمان المجرد عن العمل مع انه غير باطل
بالاجماع اما عند جماعة من وعيدية المعتزلة فلان الايمان المجرد قد رفع صاحبه
عن حضيض الكفر في احكام الدنيا واحكام الاخرة الا ترى انه لا يعامل في الدنيا
معاملة الكفار ولو بعد طلوع الاية وكذلك عذابه في الاخرة دون عذاب الكفار واما
عند عامة المسلمين فلانه لا ينقطع رجاؤه في الاخرة بل هو داخل تحت المشية ومآله الى
الخروج من النار ثم ان المفسر بغير ما ذكرنا اما ان يريد واعملت في ايمانها كل خير
بحيث لم يترك مأمورا ولم تات منهيا ولعله كان ام الازمنا فلا يصدق الا على شبيه
يحيى بن زكريا عليهما الصلوة والسلام واما ان يريد اي خير فلو تصدق بتمرة
او سبح تسبيحة وارتكب الكبائر وجميع المناهي وترك جميع الواجبات ستين
سنة لصدق عليه فقد عدتم بما رفع كلام الى اللغو او يقولون شططا اعلا كل من كبير
تخصيص بالمخصص والزمخشري يريد الا يكون صاحب كبيرة ولو عمل كل خير
فالمعنى بكسب الخير ترك الكبيرة فقد يعود بالتخصيص الى حد اللغو قال الشعبي
لرجل لقيت دينارا فالتعرف به قال الشعبي ما على الاغر وربك اشترى به

فيه ان كلام العلم الشامخ هذا ينظر

[illegible]